مجلة

كلية التـــراث الجامعة

مجلة علمية محكمة

متعددة التخصصات نصف سنوية

العدد الثالث والثلاثون

عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر (الدولي الثالث)

27 آذار 2022

ISSN 2074-5621

رئيس هيئة التحرير

أ. د. جعفر جابر جواد

نائب رئيس هيئة التحرير

أ. م. د. نذير عباس ابراهيم

مدير التحرير

أ. م. د. حيدر محمود سلمان

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق 719 لسنة 2011

مجلة كلية التراث الجامعة معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتابها المرقم (ب 3059/4) والمؤرخ في (2014/ 4/7)

مسؤولية الشخص المعنوي عن الاتجار بالمخدرات

م.م. شفاء عزمي احمد القيسي

كلية التراث الجامعة

الملخص

تعتبر جريمة الاتجار بالمخدرات من اخطر الجرائم التي لها تأثيرات وانعكاسات سلبية على المجتمع، حيث زاد انتشار هذه الجريمة بالآونة الاخيرة فلم يعد الاتجار بهما قاصرا على الانسان الطبيعي بل اصبحت تمارس من قبل الشخص المعنوي ايضا بعد ان اصبح الشخص المعنوي يمارس انشطة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية حيث لا يتصور في الوقت الحاضر وجود مجتمع متقدم او يسعى للتقدم بدون ان تكون مثل هذه الاشخاص ضمن مكوناته فاصبح الشخص المعنوي يشكل خطرا وتهديدا على امن المجتمع وسلامته وبسبب طبيعة الشخص المعنوي وطبيعة النشاط التي يمارسه يجعله اكثر احترافا في الاتجار بالمخدرات. فإن لاهمية هذا الموضوع فلا بد من وجود جهود للحد من مشكلة الاتجار التي تمارس من قبل الشخص المعنوي.

Responsibility of the legal person for Drug trafficking

Abstract

The crime of drug trafficking is one of the most serious crimes that have negative effects on society. The spread of this crime has increased in recent times, and this trafficking is not limited to natural persons, but also by the legal person when he engaged in activities in various areas of social and economic life, where we are not imagined at present time the existence of an advanced society or seeks to progress without being such persons within its components, so this person has become a danger and a threat to the security and safety of society, because of the nature of the person and the nature of the activity he is doing, which he makes him more professional in drug trafficking. The importance of this subject, that must exert more efforts to reduce the problem of this dealing by the legal person.

المقدمـــة

لقد واجه الانسان منذ اقدم العصور خطر المخدرات واستعمالها فتعتبر المخدرات من المشكلات العالمية التي تواجه العالم بأسره.

وزاد الاتجار بالمخدرات بالآونة الاخيرة فلم يعد الاتجار بها قاصرا على الانسان الطبيعي بل زاد واتسع الاتجار بالوقت الحاضر بعد زيادة وانتشار الشخص المعنوي الذي اغدى هو الاخر يمارس هذا النشاط، ولا سيما بعد ان اصبح الشخص المعنوي يمارس انشطة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية و الاقتصادية، حيث لا يتصور في الوقت الحاضر وجود مجتمع متقدم او يسعى للتقدم بدون ان تكون مثل هذه الاشخاص ضمن مكوناته فاصبح الشخص المعنوي يشكل

خطراً وتهديداً على امن المجتمع وسـلامته، بسـبب طبيعة الشـخص المعنوي وطبيعة نشـاطه يسـتطيع ان يمارس الاتجار بصورة تجعله اكثر احترافا وبالتالي تكون الجريمة اكثر خطورة على المجتمع مما لو تم ممارستها من قبل الافراد.

فإن لاهمية هذا الموضـوع فلابد من وجود جهود للحد من مشكلة الاتجار التي تمارس من قبل الاشـخاص المعنويين فإن من اهم تلك الجهود هي المواجهة التشريعية لكي يتم محاسبة الشخص المعنوي جنائيا.

فكانت اول مواجهة تشريعية لمكافحة المخدرات في العراق هو صدور قانون منع زراعة المواد المخدرة.

اما فيما يخص بالمسـؤولية الجنائية للشـخص المعنوي فقد نص عليها قانون العقوبات العراقي في المادة (80) حيث نصت على ((الاشخاص المعنويين فما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها)).

فإن تزايد مشـكلة الاتجار بالمخدرات من قبل الشـخص المعنوي تقابل دائمام بنصـوص تشـريعية بهدف حماية الفرد والمجتمع واذا كانت هذه النصـوص قد اظهرت احيانا قصـورا فإن ذلك لا يعد عيبا في النصـوص وانما يرجع هذا القصـور لتطور ظاهرة الاتجار بالمخدرات التي ترتكب من قبل الشخص المعنوي نفسها.

اشكالية البحث

بالنظر الى زيادة انتشـار الاتجار بالمخدرات من قبل الاشـخاص المعنويين فإن المشـكلة التي تثور هو كيفية يتم محاسـبة الشـخص المعنوي باعتبار ان اسـاس المسـؤولية الجنائية هو العلم والارادة فإذا وجدت علم واردة لدى الشـخص المعنوي فكيف يتم محاسـبته؟ وما هي الآلية والكيفية التي يتم محاسـبته ولا سـيما ان جريمته الاتجار ترتكب من قبل ممثلي الشخص المعنوي باسمه وحسابه.

منهجية البحث

لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن.

اهداف البحث

ان الهدف من هذا البحث هو محاولة تسـليط الضـوء على اهم المشـاكل التي تواجه المجتمع التي زادت بالآونة الاخيرة نتيجة زيادة انتشار الشخص المعنوي ومحاولة ان نبين المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الذي يمارس الاتجار بالمخدرات.

خطة البحث

ان خطة البحث تعكس اهتمامات الدراسة حيث تناولنا في المبحث الاول اساس مسائلة الشخص المعنوي حيث تم تقسـيمه الى مطلبين تناولنا مسـائلة الشـخص المعنوي في انظمة القانون العام الانكلو سـكسـونية و بينا مسـائلة الشـخص المعنوي بالتشريع العراقي عنوانا للمطلب الثاني.

اما المبحث الثاني فبينا اسـاس المسـؤولية بالشـريعة الاسـلامية والمبحث الثاني هي اسـاس المسـؤولية بالقوانين الوطنية.

اما المبحث الثالث فنحاول ان نبين نماذج عن تطبيقات مسؤولية الشخص المعنوي

حيث تناولنا في المطلب الاول المسـؤولية عن جريمة انتاج وزراعة المخدرات والمطلب الثاني المسـؤولية عن جريمة استيراد وتصدير المخدرات.

المبحث الأول

اساس مسائلة الشخص المعنوي

اصـبح الاعتراف بوجود الشـخصـية المعنوية او البعض يسـميها بالشـخصـية الاعتبارية امر مسـلماً به في جميع القوانين الوضعية، لكن الخلاف او المشكلة التي تواجهنا هي كيفية يتم محاسبة الشخص المعنوية وما هي الآلية التي يتم بها محاسبته عن جريمة الاتجار بالمخدرات التي ترتكب باسمه والذي يهمنا هنا مسؤولية الجنائية وليست المدنية.

فنحاول ان نبين مسؤولية من خلال استعراض اساس المسؤولية في القوانين الانكلوسكسونية واساس مسؤوليته في القانون العراقي.

المطلب الأول

مسائلة الشخص المعنوي في انظمة القانون العام (الانكلو سكسونية)

ان الجرائم التي لا ترتكب فقط من قبل الاشخاص الطبيعين، بل بعد زيادة انتشار والاعتراف بالاشخاص المعنويين فأصبحت الجرائم ترتكب ايضا من قبلهم ولكن قبل الخوض والتوغل في كيفية محاسبته، لابد من التعرف بداية ماالمقصود بالاشخاص المعنويين.

يعد الشخص الاعتباري تصور فني محض لحماية بعض المصالح، او هو حل منطقي لاتاحة الفرصة للحصول على الاموال وتوظيفها والاستفادة منها[1]. او عرفت على انها مجموعة من الاشخاص او الاموال تتحد من اجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية[2]، او انها الشخصية التي تمثل جماعات من الناس ومجموعات من الاموال باعطائهما كيان قانوني ذاتي مستقل عن الكيان القانوني والذاتي للأفراد المكونيين لها.

وعند التطرق الى مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن جريمة الاتجار بالمخدرات التي ترتكب من قبله فتواجه بعض الصعوبات والمشكلات القانونية وهي ان الشخص الطبيعي يتم محاسبته على اساس توفر القصد الجنائي العام الذي يتمثل بالعلم والارادة.

فإذا سلمنا بان الشخص المعنوي لديه علم وارادة كما هو الحال في الشخص الطبيعي لكن المشكلة تثور حول كيفية اسناد الجريمة من الناحية المادية والمعنوية، واذا تم الاسناد فكيف يتم معاقبته؟[3]

فهناك الكثير من التساؤلات التي تثور حول معاقبة ومحاسبة الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالمخدرات ولا سيما نحن نعلم بأن حتى يمكن مسائلة اي شخص جنائيا وتوقيع العقوبات عليه فإنه يجب ان يكون اهلا للتكليف الجنائي. ونحن نعلم بان المسؤولية الجنائية تنطوي على علاقة مزدوجة من ناحية الفرد المسؤول وعلاقته باعماله وهذا ما يقوم عليه اساس المسؤولية الجنائية[4].

فتوجد الكثير من الاراء والاتجاهات التي تحاول ان تبين اساس المسؤولية الجنائية ومن ابرز هذه الاراء هو اتجاه المدرسة التقليدية على تقرير المسؤولية على اساس حرية الارادة اما المدرسة الوضعية تحاول ان تقرر المسؤولية على اساس الحتمية والجبرية.

فالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي صلاحية الشخص المعنوي لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم[5].

وان فكرة محاسبة الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتبكها ليست فكرة جريئة بل لها تاريخ يمتد جذوره الى القوانين الرومانية والى المذهب الفكرية في العصور الوسطى والقانون الكنيسي.

حيث عند الرجوع الى القوانين الرومانية نجد بأنها تؤمن بفكرة مسائلة الشخص المعنوي وهذا ما نلتمسه من خلال نص ورد في موسوعة جوستيان حيث جاء في النص (اذا كان هناك امر واجب الاداء الى جماعة من الجماعات فإن الاشخاص لا يعتبرون مدينيين شخصا به بل يجب على هذه الجماعة)[6].

حيث كان تقرير الشخصية المعنوية للدولة والجماعات ذات الصفة السياسية وفي فترات لاحقة.

في ظل عهد الامبراطور تم انشاء شخصية معنوية دينية ايضا.

وبناء على ما تقدم فنجد القوانين الرومانية اقدم القوانين التي اقرت بـ (المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي باعتبار له شخصية مستقلة عن شخصية اعضاءه).

اما في العصر الحديث فنجد بأن الشخص المعنوي على عدة انواع ربما تكون شخص معنوي عام ويوجد خاص.

فإن وعليه فنجد ان الشخص المعنوي لديه اسم يختلف عن اسماء اعضاء مؤسسية ولديه ذمة مالية مستقلة ولديه اهلية مستقلة والمقصود بالاهلية هي صلاحيته لثبوت الحق له او عليه، او صلاحيته لاكتساب الحقوق والتمتع بها والالتزام بالواجبات وتحملها[7].

ومنهم من عرفها بانها صفة تقوم بشخص تجعله صالحا لأن يتعلق به حق معين له او عليه.

فنلاحظ ان اهلية الوجوب هي ذاتها لدى الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وان هذه الاهلية هي اساس الذي تتطلب فيه مسؤولية ومحاسبة الشخص المعنوي على جريمة الاتجار بالمخدرات فإن الاهلية ترتبط بالشخصية القانونية،

---

(1) لانا عايد شحفة، اهلية الشخص الاعتباري، رسالة ماجستير في القانون الخاص قدمت لجامعة دمشق، كلية الحقوق، 2012، ص9.
(2) سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنويين في ظل التشريع الجزائي، رسالة قدمت الى كلية الحقوق، 2014، ص9.
(3) د. ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان، منشورات الحلبي، بدون سنة طبع، ص 251.
(4) محمود سلمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة قدمت الى جامعة قاديونس بكلية الحقوق، 1983، ص9.
(5) محمود سلمان موسى المرتجع، مصدر سابق، ص 17.
(6) محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي مبادئ القانون الروماني تاريخ ونظمه، ط1، القاهرة، مكتبة الجلبي، 1956، ص31.
(7) د. هشام القاسم، المدخل الى علم القانون، ط5، منشورات جامعة دمشق، 2003.

فإن الشـــخص ســـواء كان طبيعيا او اعتباريا انما ينظر اليه من الناحية القانونية اي صـــلاحيته ان تكون له حقوق وعليه واجبات، فإن هذه الاهلية تثبت للشخص الطبيعي من لحظة ولادته سليما لحين وفاته وكذلك الحال بالنسبة للشخص المعنوي التي ثبت له الاهلية منذ لحظة تأسـيســه وبالتالي يمكن ان يكون مدعى او مدعى عليه ويتحمل نتائج الاعمال التي تصـدر باسمه.

وخلاصة لما تم ذكره فإن المسؤولية الجنائية او الجزائية للشخص المعنوي تنتابها بعض المشكلات فنجد راي فقهي ذهب الى القبول بعدم امكانية محاسـبة الشـخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها والاسـاس في ذلك هو ان المسـؤولية الجنائية تقتصر على الاشخاص الطبيعيين حيث انهم فقط من يملك الادراك والتمييز وبالتالي يستحيل توفر اركان الجريمة والمسؤولية عنها لغير الانسان.

هذا من جانب، من جانب اخر هنالك مبدأ او قاعدة في القانون الجنائي وهي مبدأ شـــخصـــية العقوبة فعند ارتكاب جريمة الاتجار بالمخدرات سواء كانت على صورة زراعة المخدرات او استيرادها او تصديرها فإنها ترتكب باسم الشخص المعنوي ولكنها في الحقيقة ارتكب من قبل مؤسـسـة وبالتالي سـوف نوجه عقوبة الى الشـخص المعنوي والى المؤسـسـين ومنهم من كان لا يعلم بجريمة الاتجار بالمخدرات التي ارتكبت من قبل بعضهم وبالتالي سوف يتم محاسبة جميع المؤسسين والاعضاء حتى البريء منهم[8].

واخيراً وليس اخرا هنالك بعض العقوبات التي لا يمكن تنفيذها بحق الشخص المعنوي في حالة ثبت ارتكابه جريمة الاتجار بالمخدرات الا وهي عقوبة الحبس بالاضـــافة ان القصـــد من العقوبة هو التقويم والاصـــلاح وهذا غير جائز مع الشخص المعنوي[9].

بينما هناك راي آخر هم اصحاب النظرية الشخصية الحقيقية ذهب الى امكانية محاسبة ومسائلة الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالمخدرات فإن هذه الجريمة ترتكب من قبل اعضـاءه ومؤسـسـيه فتتم محاسـبة الشـخصـية المعنوية بالاضافة الى الاعضاء.

وعليه فإن الحجج التي تبناها الفقه هي لا تنصب جوهريا على مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي بقدر ما تنصب على مدى مناســبة تطبيق قواعد المســؤولية الجنائية على الشـــخص المعنوي فبالتالي عند ايقاع الجزاء عن جريمة الاتجار بالمخدرات التي ترتكب من قبل الشـــخص المعنوي تكون العقوبة ملامســـة له فلا يحكم عليه بالحبس بل تكون العقوبات الغرامة و المصادرة وحل الشخصية المعنوية، بالاضافة الى العقوبات التي توجه الى اعضاء الشخص المعنوي على اساس ان هذه الجريمة ارتكبت باسم الشخص المعنوي بواسطة الاعضـاء الذين يعبرون عن ارادته فبذلك توجد الى جانب ارادة المؤسـســين او الاعضـــاء ارادة جديدة هي ارادة الشـــخص المعنوي الذي يتولى الافصـــاح عليها واعلائها والتعبير عنها الاعضاء الذين يحددهم القانون او يحددهم وثيقة انشاء الشخص المعنوي[10].

المطلب الثاني

مسائلة الشخص المعنوي في التشريع العراقي

لقد ســار المشــرع العراقي على نهج غالبية القوانين العقابية في الدول العربية على تبني النظرية الحديثة التي تقر وتقتضـي بتقرير المسـؤولية الجنائية للشـخص المعنوي حيث نصـت المادة (80) منه على ((الاشـخاص المعنوية فيما عدا مصـالح الحكومة ودوائرها الرسـمية وشـبه الرسـمية مسـؤولين جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مدبروها او وكلائها لحســابها او بأســمها، ولايجوز الحكم عليها بغير الغرامة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصـــلية غير الغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شـــخصـــيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون)).

فعند تحليلنا لهذا النص نجد ان المشرع العراقي يشترط بعض الشروط لكي يتم تطبيق احكام المسؤولية الجنائية.

1) يستثنى من احكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، وبالتالي اذا ارتكب جريمة الاتجار بالمخدرات من قبل احد عمالها فلا يتم محاسـبة الشـخص المعنوي بل يتم محاسـبة مرتكب الجريمة فقط حيث يتحمل المسؤولية هو شخصيا.

---

[8] لانا عابد سحفه، اهلية الشخص الاعتباري، مصدر سابق، ص 24.
[9] د. ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان، مصدر سابق، ص 257.
[10] لانا عايد سحفة، اهلية الشخص الاعتباري، مصدر سابق، ص 242.

2) يعتبر الشـــخص المعنوي مســـؤول جنائيا عن جريمة الاتجار بالمخدرات وطالما ارتكبت هذه الجريمة باســـمه ولحســـابه ولمصلحته فإن الجريمة تصدر في الحقيقة من شخص طبيعي وهم مدراء وممثلي وعمال الشخص المعنوي.

3) تكون العقوبة التي توجه للشـــخص المعنوي وتلائم طبيعة الشـــخص بالتالي تكون العقوبات: 1) الغرامة 2) مصـــادرة 3) التدابير الاحترازية. وفي بعض الحالات تكون العقوبة الحل اي حل الشـــخصـــية المعنوية. فلا يحكم بعقوبة ســـالبة او مقيدة للحرية لانها لا تلائم طبيعة الشخصية المعنوية.

بالاضـــافة الى العقوبة الموجهة للشـــخص المعنوي هنالك عقوبات توجه الى ممثلي الشـــخصـــية المعنوية الذين ارتكبو الجريمة باسم الشخص المعنوي حيث تكون العضوية فلا تمسه لطبيعة كلا منهما[11].

المبحث الثاني

الجدل حول اساس مسؤولية الشخص المعنوي

نجد اســاس مســؤولية الشــخصــية المعنوية عن الاتجار بالمخدرات تعتمد على المرتكزات الاســاســية التي يتبعها المشـرع من خلال تجريم الافعال الغير مشـروعة الاسـاسـية التي يتبعها المشـرع من خلال تجريم الافعال غير المشـروعة التي تمس مصـــالح معينة اذا ينتقي المشـــرع المصـــالح ذات الاهمية ويســـبغ عليها الحماية من خلال نصـــوص قانونية معينة معتبراً ان أي مساس بهذه المصـالح يستوجب التجريم لذلك سوف نتناول اساس مسؤولية الشـخصـية المعنوية عن الاتجار بالمخدرات في مطلبين مبينا المسؤولية الشخص المعنوي عن الاتجار بالمخدرات في الشريعة الاسلامية وهذا كان عنوان المطلب الاول والمطلب الثاني فهو اساس مسؤولية الشخصية المعنوية في القوانين الوضعية.

المطلب الأول

اساس المسؤولية في الشريعة الاسلامية

ان جذور المسؤولية نجد اساسها في الشريعة الاسلامية حيث تقوم على فكرة المصالح المعتبرة وتحقيق مقاصد الشارع الاسلامي وان هذه المصالح تنقسم من حيث اهميتها للناس الى ضروريات وتحسينات وحاجيات فأما الضروريات لقد سميت بهذا الاسم لأنها اذا فقدت كلها او بعضـها اختل نظام حياة الناس وعمت الفوضـى وانتشـر الفسـاد، وان المقصـود بالضروريات فهي خمس الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

حيث شـــرع الاســـلام لهذه الضـــروريات الخمس احكاما تكفل ايجاده واقامته و احكاما تكفل حفظه وصـــيانته ولا يجوز للفرد والتنازل عنها حتى لو كانت برضاءه[12].

اما التحســـينات فيقضـــي بها ســـير الناس في حياتهم على افضـــل الطرق و خير المناهج وهي ترجح الى مكارم الاخلاق ومحاســـن العادات حيث ان هذه المقاصـــد بتخلفها لا يختل نظام الحياة ولا يقع الانســـان في ضـــيق وحرج ولكن لا يستغني عنها الانسان في وصوله الى الكمال وتحليه بالمحاسن وابتعاده عن الرذائل[13].

واخيرا المقصد الثالث الحاجيات ويقصد بها توفير كل ما يحتاج اليه الناس للتسير واحتمال مشاق التكليف واعباء الحياة. واذا فقد لا يختل نظام الحياة ولاتعم الفوضـى ولكن ينالهم الحرج والمشقة فهذه المصـالح تلي المصـالح الضـرورية في الاهمية وتعتبر مكملة لها[14].

وبناءً على ذلك نجد ان مقاصد الاحكام الشرعية هي ضرورة المحافظة على الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) حيث تعتبر من الحقوق العامة التي يتحقق بها اسـتقرار المجتمع ولا يجوز التنازل عنها في حال من الاحوال.

وان هذه الضـــروريات الخمس انها من حقوق الله تعالى لا يجوز المســـاس بها واتيان ما يمســـها من افعال[15]، وابرزها تعاطي المخدرات او الاتجار بها اذا كان من المحرم ان يمس الفرد اي ضرورة من هذه الضرورات الخمس.

لذلك نجد ان الفقه الاســلامي قد ميز بين نوعين من الجرائم:الجرائم الماســة بكيان المجتمع وامنه وهو النوع الاو الذي ينقسم الى جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية.

---

(11) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط1، بغداد، مطبعة المعارف، 1997، ص 365-ص366.

(12) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج3، القاهرة، 1959، ص 202، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه الاسلام، ج1، بيروت، مكان النشر، بغداد، 1991، ص 164.

(13) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 171.

(14) محمد سعيد رمضان، السيوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بروت، 1986، ص129، د. مصطفى ابراهيم الزلمي، مصد سابق، ص 165.

(15) د.نادر محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور اسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 46.

اما النوع الثاني من الجرائم هي التي تمس مصـالح المجتمع الغير اسـاسـية التي يسـتثنى جرائم التعزيز حيث ان الشـارع الاسـلام قد حدد مسـبقا العقوبات المفروضـة على كلا من هذه الجرائم فقرر عقوبة الحدود والقصـاص والدية للنوع الاول والكفارة للنوع الثاني من الجرائم الا وهي جرائم التعزير[16].

لخطورة النوع الاول من الجرائم على كيان المجتمع وامنه عمد الشارع الاسلام على تحديد عقوبتها ووضع حدودها بما لا يترك للقاضـي في ذلك أي سلطة تقديرية، حيث تعتبر جرائم المخدرات تصـنف ضـمن النوع الاول من الجرائم لأنها تمس احدى الضرورات الخمسة الا وهي العقل قياسا على ما ذهب اليه اغلبية الفقهاء في اعتبار جريمة شرب الخمر من الجرائم الحدية حيث يقصد بالخمر في الشريعة الاسلامية واللغة العربية هو كل خامر العقل فحين حرم الخمر لم ينظر الى انه سائل يشـرب مصـنوع من مادة معينة بل ينظر الى تأثيره على عقل الانسـان فقياساً عليه يتم تحريم كل مادة تفعل ما يفعله الخمر وان كانت مخدرات كالحشـــيش او الكوكايين وغيرها من المواد المخدرة[17]. لذلك ســـوف نحاول ان نبين بالتفصـــيل الضرورات الخمسة التي لا يجوز المساس بها باعتبار المادة المضرة تمس هذه الضرورات.

الفرع الأول

الدين

المقصـود بالدين هو الدين الحق الصـحيح المنزل من رب العالمين على سـيدنا محمد (ﷺ) وهو الدين الاسـلامي الحنيف في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ**﴾[18].

ومن لا دين لـه لا التزام لـه ومن لا التزام لـه لا امانـه لـه ومن لا امانـه لـه لا يكون محل للثقة ولا اهلا لتحمل المسؤولية ولا يصح ان يكون عضوا في المجتمع[19].

فقد اثبت العلم الحديث ان جميع المواد المضـررة تأثر في الحالة المزاجية للانسـان فيصـبح شـخص غير طبيعي يسلك مسك غير طبيعي فيضعف الواعز الديني لديه.

فتعاطي المواد المضـررة، يضـعف صـلة الانسـان بربه وعلى هذا الاسـاس فالمواد المضـررة بجميع انواعها ومسمياتها تضر بالدين وتنسي ذكر الله.

الفرع الثاني

النفس

ان لتعاطي المخدرات تأثيرا خطيرا على جميع اجزاء الجســم لانه يعيق الجســم عن القيام باداء مهامه ويجلب الامراض الخطيرة، فالمخدرات هي هلاك الفرد لأن تعاطي المخدرات يقتل نفســه قتلاً بطيء أي هو انتحار لذا لا يجوز للانسان ان يتناول طعام او شراب يضر به نفسه لان هذا الجسد ليس ملكه وانما ملك الله تعالى واستودعه لدى الانسان امانة فلا يجوز خيانة هذه الامانة[20].

الفرع الثالث

العقل

لقد فضل الله عز وجل الانسان عن بقية الكائنات بالعقل وقد مدح الله في كتابه العزيز اصحاب العقول النيرة التي تريد اصـلاح او الاصـلاح بالمقابل ذم اصـحاب القلوب المعرضـة، فإن العقل مناط التكليف وان فساده يجعل الانسـان غير اهل للقيام بتكاليفه الشرعية، ولقد وضع العقل عن الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها فإن تعاطي المخدرات يؤثر على هذه النعمة الجليلة وتنال من سلامته وتؤثر على ادراك الانسان وتجعله في حالة لايستطيع السيطرة على توازنه، لذلك فإن حفظ العقل من اعظم مقاصد الشرع الخمس وبالتالي نهى الشارع الاخلال بها[21].

الفرع الرابع

العرض

---

(16) د. عبد الرحيم صـدقي، الجريمة والعقوبة في الشـريعة الاسـلامية (دراسـة تحليلية لاحكام القصـص والحدود، والتعزيز، ط1، الناس، مكتبة النهضة العربية، 1927، ص100-101.

(17) د. احمد علي طه ريان، المخدرات بين الطب والفقه، دار النهضة للطباعة الاسلامية، مصر، ص 57.

(18) سورة ال عمران، اية 19.

(19) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، مرجع سابق، ص 165.

(20) ميسون خلف محمد الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي (دراسة مقارنة) اطروحة قدمت لجامعة النهرين، 2007، ص 24.

(21) ابن رحال عبد القادر، المخدرات ونعمة العقل، خطبة انشدت على الموقع الالكتروني.

لقد اهتمت الشـــريعة الاســـلامية الغراء بالاعراض واوجبت الاهتمام بها وعنايتها والمحافظة عليها فإن تعاطي المخدرات تؤدي الى النيل من الحفاظ على الاعراض الذي يعتبر العرض من الضـــروريات الخمســـة التي يجب المحافظة عليها، فإن تعاطي المخدرات تصـــيبه حالة من اللامبالاة وعدم الغيرة مما يدفعه التضـــحية بعرضـــه في ســـبيل الحصـــول عليها[22].

الفرع الخامس

المال

يجب المحافظة على الأموال لانها من الضروريات الخمسة والتي هي من مقاصد الشريعة الاسلامية، فإن الاتجار بالمخدرات وتعاطي المخدرات يؤدي الى هلاك الاموال ســواء كانت هذه الاموال خاصـــة مملوكة للأفراد او عامة مملوكة للدولة، فإن هلاك المال الخاص يكون من قبل متعاطي المخدرات الذين يسرفون اموال طائلة في سبيل الحصول على تلك المواد التي تكون اســـعارها مرتفعة، فالذين يبيعون المخدرات يأكلون امال الناس بالباطل وبذلك لا يحل اخذ مال الغير بالباطل وبهذا انقطع الاتجار بالمواد المخدرة حرام وثمنها حرام، وربحها حرام ولايحل لمسلم تناوله[23].

ونجد أن الدولة تدفع مبالغ طائلة في سبيل تقليص والحد من ظاهرة انتشار المخدرات وهذا جميعه يصب في النهاية على الاموال التي اراد المشرع حمايتها والمحافظة عليها باعتبارها من المقاصد الضرورية للمشرع.

ولنا هنا ان نضيف ان التاجر بالمواد المضررة الذي يأكل اموال الناس بالباطل لا يقبل منه الصدقة أي التصدق بتلك الاموال الناتجة عن التعامل غير المشـــروع بالمواد المخدرة، وبذلك قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [24].

فحرمت على المسلمين كل وسيلة مقضية الى شرب الخمر وكل الوسائل المؤدية الى تعاطي المخدرات محرمة ســـواء كانت زراعة او انتاج او تهريب او حيازة او اعداد مكان التعاطي او التعامل بالمخدرات بأي وجه مندرج قطعا في المحرمات باعتباره وسيلة الى المحرم واعانة على المعصية.

وان الاسلام حين حرم تعاطي المخدرات صونا للضرورات هذه، فإن رفع هذا التحريم في حالة الضرورة استنادا لقوله الله سبحانه وتعالى ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾[25].

فالسؤال الذي يثار بخصوص تعاطي المخدرات هل يجوز تعاطيها بحالات استثنائية في حالة المرض باعتباره حالة خاصة؟

يكون الجواب على هذا السؤال عن طريق استنباط فقهاء الشريعة الاسلامية من الايات القرآنية واحاديث الرسول قواعد منها الضرر يزيل الضرورات مبيح المحظورات.

انه يمكن تعاطي المخدرات للحاجة الماســـة فقط، ولكن الفقهاء اختلفوا في حكم التداوي بالجرم، والذي يهمنا هنا المجرم هو تعاطي المخدرات وان رأي اغلب الفقهاء والمسلمين يذهب الى اباحة تعاطي المحرم بصورة عامة والمخدرات بصورة خاصة مقصور على الغدر الذي يزول به الضرر الذي يتم العلاج به. لذلك فإن تناول المخدرات مشروط بشرطين الاول ان يتعين التداوي بتلك المواد بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصـدق والامانة والتين والثاني ان لا يوجد دواء غير محرم بديل عنه[26].

المطلب الثاني

اساس المسؤولية في القوانين الوضعية

ان الافعال التي يتم تجريمها في القوانين الجنائية تقوم على فكرة المصـــلحة وهذا ما ينعكس تطبيقه على جرائم المخدرات التي ترتكب من قبل الاشـخاص المعنويين. فنحاول في هذا المطلب ان نسـلط الضـوء على الخطورة الاجرامية لجرائم المخدرات التي ترتكب من قبل الاشـــخاص المعنويين ونحاول ان نبين تأثير الاتجار بالمخدرات على المصـــلحة الاقتصادية و الاجتماعية وعلى مصلحة الامن القومي.

الفرع الأول

---

[22] اسماء الرويشد، المخدرات، الدين هو الحل، على شبكة المعلومات لادولية، الانترنيت على موقع write/php.p.ahttp.http:204.187.100..

[23] فضيلة الشيخ جاد الحق جاد، المخدرات محرمة شرعا، انظر الموقع الالكتروني www.khayam.com.p.1.

[24] سورة البقرة، اية 267.

[25] سورة البقرة، اية 173.

[26] ميسون خلف محمد الحمداني، مصدر سابق، ص28.

الخطورة الاجرامية لجرائم المخدرات

الخطورة هي مجرد احتمال او هي مجرد الحشية او نوع من التوقع يتجه الى المستقبل في ان يكون الشخص الذي ارتكب جريمة مصدرا لارتكاب جريمة اخرى[27].

فالحد من انتشـــار الظاهرة الاجرامية التي ترافق انتشـــار المخدرات لجأ المشـــرع الى تجريم جميع الافعال الغير مشـــروعة المتصـــلة بالمخدرات حيث تم تجريم كلا من الاتجار بالمخدرات التي ترتكب من قبل الاشـــخاص المعنويين او زراعتها واســـتيرادها او تصـــديرها و...الخ بالاضـــافة الى ان تعاطي المخدرات يدفع المتعاطي الى ارتكاب جرائم اخرى متعددة كجرائم الخطف والاغتصاب والقتل وجرائم السرقة في سبيل الحصول على المادة المخدرة[28].

وان غاية المشـــرع من تجريم تلك الافعال لا يقتصـــر على تلك الجرائم التي يرتكبها متعاطي المخدرات للحصـــول على المواد المخدرة فقط، بل لمنع و تفادي انتشـــار جرائم من نوع اخر الا وهي الارهاب الدولي وتجارة الاســـلحة غير المشروعة واعمال التخريب خاصة وان مرتكبي اصبحوا يشكلون دويلات داخل دولة وعمد على تحصين وحماية انفسهم من أي تصـــرف بمنعهم من الاســـتمرار في مخططاتهم. حيث ان الارباح الطائلة التي يحصـــل عليها تجار المخدرات او الاموال التي تحصل عليها الشخصية المعنوية باعتبار لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مؤسسيها تشكل لهم مصدر رئيسا لخلق منظمات اجرامية، كذلك فإن ترويج تســـويق المخدرات يتطلب الدخول للمؤســـســـات الدولة واجهزتها وهذا يتطلب اجراء التزوير والرشوة والاحتيال[29].

وكل ما تم ذكره سلفا يدل على الخطورة الاجرامية الناتجة عن التعامل بالمخدرات والكامنة في نفسية الجناة مما دفع المشرع الى تجريم الاتجار بالمخدرات وتعاطيها بل كل صور التعامل المتعلقة بالاتجار بالمخدرات لان الاتجار بالمخدرات في بعض الاحيان لا يكون من قبل فرد بل من قبل عصـــابات او مجموعة من الاشـــخاص مؤســـس شـــركات التي ســـتتمتع بالشـــخصـــية المعنوية، اذا فالمصـــلحة التي ارد المشـــرع حمايتها من خطر المخدرات هو ابعاد شبح خطورة المخدرات التي تكمن في نفسية الجاني بسبب التعامل لغير مشروع بالمخدرات.

الفرع الثاني

المصلحة الاقتصادية

لاشـــك ان انتشـــار المخدرات يكون بين صـــفوف القوى العاملة في المجتمع وهي شـــريحة العمال والفلاحين والمواطنين.

وهذا كله ينعكس سلبا على مستوى الانتاج، فإن انتشـــار المخدرات يؤدي الى عجز عدد كثير من المتعاطين عن العمل عجزا بمثل قوة انتاجية مفقودة وحتى من يعمل من هؤلاء يكون انتاجه ضـــئيلا من حيث الكم ورديئا من حيث النوع بالنظر الى ضـــعف حصـــتهم وقلة مما ســـلم وتفكك اســـرهم وترديهم في مهاوي الجريمة مما يؤدي الى انهيار الاقتصـــاد القومي[30].

فإن تعاطي المخدرات هدر للاموال والثروات وزيادة البطالة وضعف موارد الدولية المالية[31].

حيث نلاحظ ان انتشـــار المخدرات في زيادة حيث تحولت من حالات فردية الى ظاهرة اجتماعية تضـــم عدد كبير من المجتمع، وهذا كله يكبد الدولة خسائر ومصاريف طائلة لعلاج مستهلكي المخدرات الى جانب مصاريف العدالة الجنائية لانشـــاء المؤســـســـات العقابية لايواء مرتكبي جرائم المخدرات والاموال التي تنفقها الدولة على كل من الجهاز القضـــائي والتنفيذي والاجهزة المختصـــة لمكافحة المخدرات مثل مكاتب شـــؤون المخدرات والشـــرطة الجنائية الدولية وقوات الحدود وحفظ السواحل والتدابير الرقابية على التجارة غير المشروعة وهذه الخسائر يطلق عليها الانفاق الظاهر أي لا يقابلها زيادة حقيقية في المنفعة التي يحصل عليها مواطني الدولة.

---

[27] د. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، بلا سنة نشر، ص 26.

[28] احمد ابو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، دار المطبوعات الجامعية/ ص94.

[29] د. دردوس مكي، الادمان على الخمر والادمان على المخدرات من العوامل المكتسبة المؤدية الى الاجرام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ج33، رقم 19952، ص 328.

[30] المستشار عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، ط1، بدون مكان نشر، 1986، ص 234.

[31] د. محمد محمد خضر، المخدرات فتاك العصر، ط1، دار خضر للطباعة والنشر ، لبنان، 1993، ص 139.

هذا من جانب ومن جانب اخر فإن الدولة التي يتم زارعة بها المواد المخدرة يلحقها ضرر لأنها سوف تحرم جزء اكبر من اراضيها في استغلالها في خطة التنمية.

وبناء على ماتم ذكره فإن المشـــرع عندما جرم جميع الافعال المتصـــلة بالاتجار بالمخدرات كانت العلة من ذلك واضحة وهي حماية المصلحة الاقتصادية العامة التي تتصف من خلال حماية الموارد البشرية وحماية الاراضي الزراعية من استغلالها بزراعة النباتات المخدرة، فإن هذه المصلحة التي يهدف المشرع الى ان تكون محل الحماية القانونية.

الفرع الثالث

المصلحة الاجتماعية

ان لتعاطي المخدرات تأثيرا كبيرا على المصـــلحة الاجتماعية التي ســـتحتل بأن متعاطي المخدرات يعاني من ضـعف من الجانب الصـحي وخمول وعزوفه عن العمل في الوقت الذي يحتاج فيه الى انفاق كثير من المال بشـراء المواد المخدرة، فيؤدي ذلك الى التنكر الاسري والتفكك واكثر المشاكل الاسرية ويسبب ايضا الطلاق وتشرد الابناء وان مدمن المخدرات بسـبب الرغبة الملحة في اقتناء المخدرات يضـحي باولاده حيث يفضـل شـراء المخدرات على شـراء الطعام والكساء والالتزام بمتطلبات الحياة الاسرية بل قد يرمي باولاه في احضان الرذيلة والنساء.

فهذه المصـلحة التي دفعت بالمشـرع على اضـفاء الحماية القانونية حيث عمد على تجريم كل الافعال المتصـلة بالمخدرات لحمايتها.

وهناك علاقة بين المصلحة الاجتماعية والمصلحة الصحية حيث ان متعاطي المخدرات يعاني من امراض مزمنة ونفسية وعقلية بسبب التعاطي.

وكذلك اكدت الدراســات العلمية بان اولاد متعاطي المخدرات الذين يولدون مصــحوبين باضــطرابات ســلوكية وتشوهات خلقية وكذلك اصابة متعاطي المخدرات بواسطة الحقن بفيروس الايدز (نقص المناعة)، وكذلك التهاب الكبد[32].

الفرع الرابع

مصلحة الامن القومي

اخيرا وليس اخرا فإن المصـلحة التي اراد المشـرع حمايتها عند تجريم الافعال المتصـلة بالمخدرات هي حماية الامن القومي او الامن الوطني أي تأمين الدولة من الداخل ودفع التهديد الخارجي منها بما يكفل لشـعبها حياة مسـتقرة توفر له استغلال اقصى طاقاته للنهوض والتقدم والازدهار[33].

حيث تلجأ بعض الدول الى استخدام المخدرات للنيل من الدولة التي تحاربها باعتبار انه اخطر سلاح للقضاء على جهة النضال وروح المقاومة.

فإن الاتجار بالمخدرات وتعاطيها وتهريبها اضرار وخيمة ما هي الا سلاح في يد الاعداء لا يقل اهمية وخطورة على غيره من الاسلحة الاخرى، فهي سلاح لا يصب المحاربين فقط بل يتعدى الاصرار الاسبق ايضا[34].

لاسيما ان مدن المخدرات لا يمانع من تسريب اسرار دولته الى الاعداء مقابل حصوله على المواد المخدرة الذي اصبح احدى الادوات الفعالة في يد الاستعمار.

المبحث الثالث

نماذج عن تطبيقات مسؤولية الشخص المعنوي

لقد حرص المشـرع على قطع أي صـلة بين الافراد وبين المخدرات فنرى ان قانون المخدرات واسـع النطاق من حيث التجريم حيث عمد على تجريم وعقاب طائفة كبيرة من الافعال التي لها اتصـال غير مشـروع بالمخدرات وتخرج من دائرة التجريم بعض الحالات التي تعتبر استثنائية.

حيث توجد هناك كثير من التطبيقات الاتصـــال الغير مشـــروع بالمخدرات التي يســـتخدمها الاشـــخاص المعنويين للاتجار بالمخدرات وتحقيق ارباح طائلة وتتمثل هذه التطبيقات زراعة المواد المخدرة، حيث تقوم بعض الشـــركات التي تتميز بالشـخصـية المعنوية بزراعة المواد المخدرة وبيعها للمدمنين او تصـديرها خارج القطر وفي بعض الاحيان يعمدون

---

[32] د. عزت حسنين/ مصدر سابق، ص 234.

[33] د. علي الدين هلال، الامن القومي العربي، بدون مكان نشر، القاهرة، 1984، ص 11.

[34] عبد الوهاب عبد الرزاق، مشكلة المخدرات في الوطن العربي، مكتب شؤون المخدرات، القاهرة، 1971، ص 6.

على استيراد هذه المواد من خارج القطر ليتم توزيعها في الداخل سوف نحاول ان نسلط الضوء على زراعة المواد المخدرة واستيرادها وتصديرها في هذا المبحث.

المطلب الأول

المسؤولية عن جريمة انتاج وزراعة المخدرات

ينطبق انتاج المخدرات باتخاذ كل ما يؤدي للوصـــول الى المواد الاولية لاعداد انواع ذات مواصـــفات محددة من المخدرات، أي استحداث مادة مخدرة لم يكن لها وجود من قبل[35].

في حين عرفه قانون المخدرات العراقي المعدل (فصل الافيون واوراق الكوكا والقنب وراتنج القنب عن نباتاتها)[36].

اما زراعة المخدرات فقد نصـــت المادة الثانية من قانون المخدرات العراقي على (1- تمنع زراعة نبات القنب ونبات خشـخاش الافيون وجنبه الكوكا ونبات القات في العراق. 2- على السـلطات الادارية ان تتخذ التدابير لاقتلاع كل ما يصـل الى علمها من النباتات الوارد ذكرها...).

ان جرائم المخدرات ليسـت من جرائم السـلوك والنتيجة ولكنها من جرائم سـلوك المجرد فالجريمة تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي لانها من جرائم الخطر[37] لكي يتم محاسبة الجاني عليها، لا يشترط تحقق النتيجة وجود علاقة سببية ولكن نحاول ان نبين اركان هذه الجريمة فهي كأي جريمة نشترط توفر ثلاث اركان لها سوف نشير لها.

الفرع الاول

الركن المادي

ان الركن المادي لاي جريمة يتكون من سلوك اجرامي ونتيجة اجرامية وعلاقة نسبة وبناء على ذلك فإن الركن المادي لجريمة انتاج وزراعة المواد المخدرة يتمثل بالماديات الآتية:

1) **سلوك اجرامي:** وهو كل سلوك يصدر من قبل الجاني يؤدي الى انتاج وزراعة المواد المضررة التي تكون من اصل نباتي ولا يحدد سلوك معين حصره المشرع لكنه كل سلوك يؤدي الى الانتاج والزراعة[38].

حيث ان كل وسيلة من شأنها ان تؤدي الى انتاج وزراعة المخدرات في غير الاصـول المصـرح بها قانونا تجعل الفعل يقع تحت طائلة قانون المخدرات بغض النظر عن الوسـيلة المسـتعملة لتحقيق هذا الغرض سـواء يدوية كانت ام ميكانيكية كما يســتوي في ذلك ان تكون المواد الاولية التي يســتخدمها الجاني مخدرة ام غير مخدرة مادامت تؤدي الى انتاج المواد المخدرة[39].

حيث يتم محاسبة كل من ساهم في ارتكاب هذا السلوك بوصفه فاعلا او شريكا كلا حسب دوره في اتمام هذه العملية[40].

2) **النتيجة الجرمية:** تتحقق النتيجة الجرمية بانتاج وزراعة الغير مشـــروعة للمواد الغير مشـــروعة بغض النظر عن جودة الانتاج والزراعة وعن مدى فعالية وتأثير المواد المخدرة وعن نوع المواد المضـــرة التي يتم انتاجها وزراعتها، وبغض النظر عن تم الانتاج على شكل مادة سائلة او اقراص او مسحوق[41]، وسواء تم الانتاج والزراعة من قبل اختصاصيين ام لا سواء الزراعة والانتاج من قبل مؤسس الشخصية المعنوية ام لا.

ولكن السـؤال التي يثار في هذا النطاق هو هل يشـترط لكي تتحقق جريمة الانتاج والزراعة ان تكون الكمية المنتجة المزروعة كبيرة؟

الاجابة تكون عند الرجوع الى نص المادة (14/اولا/ب/1) نجد بأن القانون لم يحدد كمية الانتاج حتى تقوم جريمة انتاج المخدرات[42]، لكننا نجد بأنه بفهم ضـمنيا من نص تلك المادة حين اشـترط القانون توفر قصـد الاتجار لقيام الجريمة يجب ان يكون الكمية المزروعة و المنتجة كبيرة تفوق حاجة او كمية التعاطي او الاستعمال الشخصي، اما اذا كانت المواد المزروعة والمنتجة قليلة فهذا يعني لا يتوفر قصد الاتجار بالمخدرات فلا تقوم جريمة انتاج وزراعة المخدرات وبالتالي لا ينطبق على هذا السلوك صورة جريمة انتاج المخدر دائما تكيف كجريمة اخرى في حالة توفر شروطها.

---

(35) د. مدي محمود محب حافظ، موسوعة الفقه والقضاء في المخدرات، ج1، دار العدالة للطباعة، القاهرة، 2013، ص 44.
(36) انظر المادة الاولى/ 17 من قانون المخدرات العراقي.
(37) القاضي الدكتور موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص 117.
(38) ميسون خلف محمد الحمداني، مصدر سابق، ص 139.
(39) د. موفق عماد غيد، مصدر سابق، ص 121.
(40) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 810.
(41) د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، مصدر سابق، ص 121.
(42) قانون مكافحة المخدرات العراقي، مصدر سابق.

3) العلاقة السببية:

يقصـــد با ان يكون انتاج وزراعة المواد الغير مشـــروعة راجعا الى صـــدور فعل من الجاني يتمثل القيام بالفعل المؤدي الى انتاج وزراعة المواد المضررة، اي لولا الفعل الذي صدر من الجانب انتاج وزراعة المواد المضررة، اي لولا الفعل الذي صدر من الجانب مؤسس الشخصية المعنوية لم يحصل الانتاج وزراعة هذه المواد.

ولكن السؤال الذي يثار بخصوص هذا الموضوع هل يوجد شروع في انتاج وزراعة المواد المضررة[43].

الجواب يكون نعم يوجد هنالك شروع في صورته التام والناقص اذا لم يستطيع الجناة المتمثل بالشخصية المعنوية ان يكملوا اتمام هذه الجريمة لاسـباب خارج عن ارادتهم اي كأن يكون تم الغاء القبض على الجناة من قبل السـلطات العامة او سواء حالة الطقس التي ادت الى اتلاف الرؤوس الممتدة لنبات الخشخاش عند يسائل الجناة عن الشروع التام اما بالنسبة للمساهمة الجنائية فإنها متحققة لاسيما ان هذه الجريمة ترتكب من قبل الشخصية المعنوية التي غالبا ما تتكون من اكثر من شـخص فيتم محاسـبة مؤسـس الشـخصـية المعنوية كلا عن دوره وفعله بالاضـافة الى عقوبة توجه الى الشـخصـية المعنوية نفسها.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تعتبر جريمة انتاج وزراعة المواد المخدرة من الجرائم العمدية فلا بد من تطبيق القصـــد الجنائي العام الذي يتكون من العام والافراد الى جانب القصد الجنائي الخاص[44].

فيقصد بالعلم ان يكون الجناة مؤسس الشخصية المعنوية على علم بانه يتم انتاج وزراعة مواد مخدرة، وان يكون لديهم علم بان فعلهم يقع تحت طائلة التجريم باعتبار ان الانتاج والزراعة محرم بموجب القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية.

حيث لا تستطيع الشخصية المعنوية الدفع بالجهل باحكام القانون لأن العلم هنا مفترض لقيام القصد الجرمي.

وان العلم وحده غير كافي فلا بد من قيام الارادة ويقصد بها ان تتجة ارادة الشخصية المعنوية الى تحقيق النتيجة وهي انتاج وزراعة المواد المخدرة وان تكون لها ارادة حرة مختارة اما في حالة وجود اكراه فهنا لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة لافتقاد العنصر الجرمي لديه.

بالاضـافة الى القصـد الجنائي العام فلا بد من تحقق القصـد الجنائي الخاص وهو قصـد الشـخص المعنوي من الانتاج والزراعة هو الاتجار بهذه المواد المخدرة، للمعنى انصـــراف ارادة الشـــخصـــية المعنوية الى تحقيق غاية معينة لا ترتب بأركان الجريمة وهو قصـد الاتجار بالمواد المخدرة وهوما عبر عنه المشـرع بعبارة (بقصـد الاتجار) ويتوفر هذا القصـد سواء تم الاتجار بالمواد المضررة فعلا ام لا سواء كانت المنفعة التي حصل عليها الشخصية المعنوية مادية ام معنوية.

فأن توفر القصـد الجنائي العام والخاص هي من المسـائل الموضـوعية الراجعة الى تقدر السـلطة القاضـي حسـب الظروف والملابسات المعروضة امامه.

المطلب الثاني

المسؤولية عن استيراد وتصدير المخدرات

يقصد بالتعامل او التصرف في المواد المخدرة هو كل تعامل قانوني من شأنه احداث اثر قانوني[45].

ومن المعلوم ان التصـــرف القانوني هو اتجاه الارادة الى احداث اثر قانوني معين الا ان التصـــرف القانوني يجب ان يرد على محل غير ممنوع قانونا ولا مخالف للنظام العام.

حيث ان المخدرات لا يمكن ان تكون محلا للتصرف القانوني في غير الاصول المنصوص عليها قانونا.

فسوف نحاول ان نبين اركان جريمة الاستيراد والتصدير.

الفرع الاول

الركن المادي

---

[43] ميسون خلف احمد الحمداني، مصدر سابق، ص 140.

[44] د. جمال الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص29.

[45] د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، مطبعة الاديب، بغداد، 1984، ص 134.

لقد عرف الركن المادي في قوانين العقوبات بشـــكل عام في اي جريمة هو(ســـلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون والامتناع عن فعل امر به القانون).

وهذا يتكون الركن المادي من سلوك اجرامي ونتيجة اجرامية وعلاقة سببية.

فالسلوك في هذا الجريمة هو كل فعل يصدر من الشخص المعنوي يتمثل باستيراد اي نقل المخدرات من دولة الى اخرى.

فيما عرفت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الاســـتيراد بانه (نقل المخدرات ماديا من دولة الى اخرى من اقليم الى اخر في الدولة ذاتها)[46].

اما فيما يخص التصدير فهو كل سلوك يتخذ شكل اخراج المواد المضررة، او المؤثرات العقلية من اقليم الدولة.

حيث نلاحظ بأن المشرع المصري استخدام لفظ جلب وتفادى استعمال لفظ الأستيراد لما يتضمنه من معنى الالتجاء الى ســبيل قانوني لادخال المواد المخدرة الى ارض الدولة[47]، وبذلك كان المشــرع المصــري اكثر توفيقا من المشــرع العراقي الذي استعمل مصطلح الاستيراد الى جانب الجلب لم يكن يقصد سوى الجلب.

فالمقصـود بالجلب هو كل سلوك يتضـمن ادخال المواد المخدرة من الخارج الى داخل اقليم الدولة بأي وسيلة كانت خلافا للأحكام المنظم للاستيراد في القانون، بمعنى اخر ان الجلب هو تهريب المخدرات خارج حدود الدولة الى داخلها.

ومن خلال ما سبق ذكره اعلاه فإن الركن المادي لجريمة الاستيراد والتصدير سيمثل بادخال المواد المضررة الى اراضي الدولة بما فيها اراضيها او مياهها او فضائها الجوي بأي وسيلة كانت[48].

ويرجع في تحديد اقليم الدولة الى قواعد واحكام القانون الدولي، ولكن قانون العقوبات العراقي من بين القوانين القليلة الذي صدر مسبقا اقليم الدولة اذ نصت المادة (يشمل الاختصاص الاقليمي للعراق اراضي الجمهورية العراقية وكل مكان يخضـع لسـيادتها بما في ذلك مياه الاقليم والقضـاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الاراضـي الاجنبية التي يحتلها الجيش العراقي وتخضع لسفن والطائرات العراقية لاختصاص من الجمهورية العراقية اينما وجدت).

وكذلك الحال بالنســبة للتصــدير تتمثل باخراج المواد المضــررة خارج حدود الدولة بما في ذلك فضــائها لاجوي ومياهها الاقليمية وارضها.

وهذا هي النتيجة الاجرامية، اما فيما يخص العلاقة الســببية فهي الرابطة التي ترتبط النشــاط الاجرامي بالنتيجة الجرمية المترتبة عليها.

وعلى هذا الاســاس فإن جريمة الاســتيراد والتصــدير تتحقق في حالة عدم وجود ترخيص او اجازة من قبل وزارة الصــحة، حيث يلاحظ بأن قانون المخدرات العراقي حصــر اســتيراد المواد المخدرة وتصــديرها بوزارة الصــحة وبعض الجهات الاخرى بشرط الحصول على ترخيص من قبل الوزارة.

حيث يتحقق من هذه الجريمة ايضـا الشروع في صـورته التامة في حال فشل الشخص المعنوي عن تصدير المواد المخدرة كما لو تم ضـبطها قبل اخراجها حدود الدولة في حالة التصـدير اما المشـرع في الاسـتيراد فنلاحظ بشـأنه هنالك رأيان بهذا الخصـــوص هناك من يرى بأن الشـــروع يتحقق في حالة تم ضـــبط المواد المخدرة من قبل دخولها الدولة المستوردة، اما الرأي الآخر فلا يمكن تصور الشروع في الاستيراد لأن البدء في التنفيذ يرتكب خارج حدود الدولة وبالتالي يكون الفعل غير خاضع لسيادة القانون الوطني[49]، بل يخضع حسب مبدأ الاختصاص الشامل لقانون الدولة التي يتم ضبط هذه المواد بها[50].

وفيما يخص المسـاهمة الجنائية فإنه يمكن تصـورها في هذه الجريمة لا سـيما ان الجريمة ترتكب من قبل شـخصـية معنوية التي تتكون من اكثر من شخص مؤسسها حيث تتحقق المساهمة في صورتها الاصلية والتبعية ويتم محاسبة كلا عن دوره.

الفرع الثاني

---

(46) ميسون خلف محمد الحمداني، مصدر سابق، ص 112.

(47) د. موفق حماد عبد، مصدر سابق، ص 141.

(48) د. فهمي عبد الرؤوف الجريمة المنظمة في الوطن العربي ، مجلة الامن والحياة، تصدر عن اكاديمية نايف للعلوم الامنية، عدد 6، 190، 1998، ص 22.

(49) فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، 1990، ص 10- ص 34.

(50) سلطان الشاوي، علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار السنهوري القانونية، ص86- ص99.

الركن المعنوي

تعتبر جريمة استيراد وتصدير المواد المخدرة من الجرائم العمدية التي يتطلب بها توفر القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والارادة، الى جانب القصد الجنائي الخاص، فيقصد بالعلم هو علم الجاني هو الشخص المعنوي بأن هذه المواد التي يتم استيرادها وتصديرها مواد مخدرة، وعلمه بأنها مجرمة بموجب قانون العقوبات، وعلمه بانه يقوم بالاستيراد والتصدير بدون وجه حق اي بدون اي مسوغ قانوني اي بدون وجود رخصة او اجازة من قبل وزارة الصحة.

ومع ذلك اتجهت ارداته الى اتمام فعله، اما القصد الجنائي الخاص اي ان يكون القصد من الاستيراد والتصدير هو قصد المتاجرة والحصول على ارباح مالية حسب ورد لفظ الاتجار بقانون المخدرات في(م14/اولا ب/1) نص على (استورد او صدر... المواد المخدرة وكان ذلك بقصد الاتجار).

حيث اشترط المشرع ان تتجه نية الجاني والجاني هنا هو الشخص المعنوي الى تحقيق غاية معينة وهي الاتجار بالمواد المخدرة، سواء كانت لحسابه او لحساب غيره سواء كانت مقابل نفع مادي او معنوي حيث ان اثبات القصد الجنائي العام والخاص اي نية المتاجرة من المسائل الموضوعية المتروكة تقديرها لقاضي الموضوع حسب الظروف والملابسات المعروضة امامه.

وفي حالة عدم توفر نية المتاجرة فيها لا تعتبر جريمة استيراد وتصدير بل فهذا يعني افلات المجرم الشخص المعنوي من العقاب بل تعتبر جريمة احراز وحيازة في حالة توفر اركانها.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من اعداد بحثنا بفضل الله كانت هنالك مجموعة من الاستنتاجات التي توصلنا اليها فضلا عن توصيات.

اولا: الاستنتاجات

1) ان المخدرات هي مرض خطير يهدد امن وسلامة المجتمع ولم يعد الاتجار به حصرا على الانسان الطبيعي بل بعد زيادة انتشار الاشخاص المعنويين اصبحت هذه الجريمة شأنها شأن غيرها من الجرائم التي تمارس من قبل الشخص المعنوي ايضا.
2) اتضح لنا ان هنالك بعض الصعوبات التي تواجهنا في محاولة تطبيق العقوبة اذا ثبت بأن الاتجار بالمخدرات ترتكب من قبل شخص معنوي ولا سيما عقوبة الحبس فلا بد من استبدالها بما يتلائم مع طبيعة الشخص المعنوي.
3) اتضح لنا بان العقوبة في حالة الاتجار بالمخدرات من قبل الشخص المعنوي توجه لشخص معنوي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولحسابه بالاضافة للعقوبة التي توجه لاعضاء ووكلاء والعاملين بالشخص المعنوي الذين ارتكبوا الجريمة باسمه.
4) اتضح لنا بان لجريمة الاتجار بالمخدرات وترتب المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار اساس بالشريعة الاسلامية باعتبار أن المخدرات والاتجار بهما يؤثر على مصلحة ومقاصد الشرع الاسلامي الخمس.
5) اتضح لنا بأن الاساس المسؤولية عن جريمة الاتجار بالمخدرات يرجع الى القوانين الوضعية التي يبين بأن هذه الجريمة تأثيرات على امن و سلامة المجتمع.
6) اتضح لنا بان جريمة الاتجار بالمخدرات التي تمارس من قبل الشخص المعنوي من جرائم الخطر التي يتم المحاسبة عليها تجدد ممارسة النشاط بغض النظر عن النتيجة.
7) كذلك اتضح لنا بان للصور بالاتجار بالمخدرات التي تمارس من قبل الشخص المعنوي اركان ركن مادي يتمثل بالنشاط وركن معنوي يمثل بالعلم والارادة.

الاقتراح

1) في المجال الوقائي نقترح تأسيس مركز او برنامج وطني لمكافحة المخدرات والاتجار بها لا سيما اذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل الشخص المعنوي.
2) نقترح على المشرع ادخال بعض التعديلات على النصوص الخاصة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمعالجة جميع الصور التي ترتكب من قبله.
3) نقترح على المشرع ادخال تعديل على التشريع وجعل العقوبة في حالة تثبت الاتجار بالمخدرات من قبل الشخص المعنوي هي تصفية وحل الشخصية المعنوية.
4) نقترح بان نجعل المشرع عقوبة المصادرة التي نص عليها جميع الأموال والارباح التي حصل عليها الشخص المعنوي من الاتجار بالمخدرات حتى لو حولت او بدلت الى اموال مشروعة اي ما يعرف بغسيل اوتبييض الاموال.

المصادر

❖ **القرآن الكريم**

اولا: الكتب القانونية

1. احمد ابو الروس، مشكلة المخدرات والادمان، دار المطبوعات الجامعية.
2. احمد علي طه ريان، المخدرات بين الطب والفقه، دار النهضة للطباعة الاسلامية، مصر.
3. ترتيل تركي الدرويش، الدولة وراء القضبان، منشورات الحلبي، بدون سنة طبع.
4. جمال الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
5. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997.
6. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، ط1، بغداد، مطبعة المعارف، 1997.
7. دردوس مكي، الادمان على الخمر والادمان على المخدرات من العوامل المكتسبة المؤدية الى الاجرام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ج33، رقم 19952.
8. سلطان الشاوي، وعلي حسين الخلف، المبادئ العامة لقانون العقوبات، دار السنهوري القانونية.
9. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، مطبعة الاديب، بغداد، 1984.
10. عبد الرحيم صدقي، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية (دراسة تحليلية لاحكام القصص والحدود، والتعزيز)، ط1، الناس، مكتبة النهضة العربية، 1927.
11. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج3، القاهرة، 1959.
12. عبد الوهاب عبد الرزاق، مشكلة المخدرات في الوطن العربي، مكتب شؤون المخدرات، القاهرة، 1971.
13. عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، ط1، بدون مكان نشر، 1986.
14. علي الدين هلال، الامن القومي العربي، بدون مكان نشر، القاهرة، 1984.
15. فوزية عبد الستار، شرح قانون مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، 1990.
16. لانا عايد شحفة، اهلية الشخص الاعتباري، رسالة ماجستير في القانون الخاص قدمت لجامعة دمشق، كلية الحقوق، 2012.
17. محمد سعيد رمضان، السيوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بروت، 1986.
18. محمد عبد الغريب، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، بلا سنة نشر.
19. محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوي مبادئ القانون الروماني تاريخ ونظمه، ط1، القاهرة، مكتبة الجلبي، 1956.
20. محمد محمد خضر، المخدرات فتاك العصر، ط1، دار خضر للطباعة والنشر ، لبنان، 1993.
21. مدي محمود محب حافظ، موسوعة الفقه والقضاء في المخدرات، ج1، دار العدالة للطباعة، القاهرة، 2013.
22. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه الاسلام، ج1، بيروت، مكان النشر، بغداد، 1991.
23. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013.
24. نادر محمود سالم، السياسة الجنائية المعاصرة ومبادئ الدفاع الاجتماعي من منظور اسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
25. هشام القاسم، المدخل الى علم القانون، ط5، منشورات جامعة دمشق، 2003.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

1. سهيلة حملاوي، المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنويين في ظل التشريع الجزائي، رسالة قدمت الى كلية الحقوق، 2014.
2. ميســـون خلف محمد الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي (دراســـة مقارنة)، اطروحة قدمت لجامعة النهرين، 2007.
3. محمود سلمان موسى المرتجع، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، رسالة قدمت الى جامعة قاديونس بكلية الحقوق، 1983.

ثالثا: المجلات

1- فهمي عبد الرؤوف الجريمة المنظمة في الوطن العربي ، مجلة الامن والحياة، تصدر عن اكاديمية نايف للعلوم الامنية، عدد 6، 190، 1998.

رابعا: القوانين

1- قانون المخدرات العراقي.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. ابن رحال عبد القادر، المخدرات ونعمة العقل، خطبة انشدت على الموقع الالكتروني.

2. اســمــاء الرويشـــد، المخـدرات 0الـدين هو الحـل) على شـــبكـة المعلومـات لادوليـة، الانترنيـت على موقع ..write/php.p.ahttp.http:204.187.100
3. فضيلة الشيخ جاد الحق جاد، المخدرات محرمة شرعا، انظر الموقع الالكتروني www.khayam.com.p.1.